

## شرح مسند أبي حنيفة

- فضيلة نوافل أربعة بعد العشاء .

وبه ( عن محارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربعاً بعد العشاء ) وفي رواية ليلة الجمعة ( لا يفصل بينهما بتسليم ) فيه وأمثاله تنبيه على أن للأربع فضيلة في الملوك كما قال به الإمام أبو حنيفة ( يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وتنزيل ) بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالإعراب وفي رواية ( وآلم ) تنزيل السجدة بالجر على الإضافة ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير أعني ( وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ) بفتح الميم ويجوز كسرها وإعراب الدخان كالسجدة ( وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس ) إما بالوقف والسكون وإما بالفتح ( وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجه الثلاثة كتب له كمن قام ليلة القدر ( أي جميعها أو كمن أدركها ولو بعضها ) وشفع ) بضم شين وكسر فاء مشددة أي وقبل شفاعته ( في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار ) بارتكاب كبيرة أو باكتساب صغيرة ( وأجير ) بصيغة المفعول من الإجارة وحفظ ( من عذاب القبر ) والحديث في هذا المسند وقع مرفوعاً وروي موقوفاً عن ابن عمر أي بسند آخر إلا أنه في حكم المرفوع ومثله : لا يقال من قبل الرأي ونظير هذا الحديث جاء في صلاة حفظ القرآن .

وقد رواه الترمذي وقال : حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل اليوم والليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والموافق والمعين .

وبه ( عن محارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن ) أي ساوين في الأجر ( مثلهن ) أي في العدد من ( ليلة القدر ) أي لو فرض إدراكه بها وفيه تنبيه على أنه يجوز أداء النوافل في المسجد وإن كان في البيت أفضل سوى المكتوبة .

وبه ( عن محارب عن ابن عمر قال : كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين ) أي بطريق المعاملة أو بالقرض والمعاملة ( فقضاني وزادني ) فدل على أن الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربا بل من حسن الأداء وجميل الوفاء